في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا وفي طول اللسان لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه
ابو داود في مراسيله ويجزي طولا مع الكراهة نعم يسن ان يستاك في اللسان طولا
كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك وغيره او خرقة
او اشنان لحصول المقصود به لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره ومن
العود لين واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس
المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك
باصبعه ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح ونحوه كما قاله في المجموع
ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة
فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك
باليمنى من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله
وتنعله رواه ابو داود ويتأكد في ثلاثة مواضع اي احوال احدها
عند تغير رائحة الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة وتكون الراء هو السكوت او الامتناع
عن الاكل وفي من غيرها اي لا يلزم كنوم واكل ذي ريح كريه وثانيها عند القيام من النوم
لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وثالثها
عند القيام الى الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من الضحى والتراويح او سلم منهما او فاقد
الطهورين وصلاة جنازة واو لم يكن الفم متغيرا واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتأكد فيما ذكرناه يتأكد ايضا
للوضوء لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب

ومحله

ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل
الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي
كالماوردي محله قبل التسمية ولتأكده ايضا في قراءة او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى وللنوم
وللدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر و
للاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف قال بعضهم ومن فوائد السواك
انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر
ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر
ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك
وبعده ومن اثر الطعام والخلال من عود السواك ويكره بحديد ونحوه

فصل

في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا
تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه
وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة
او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وللوضوء فروض
وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم
الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج
ونحوها ومن ذلك عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية والاسلام والتمييز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)